PDF

وقفات
مع
آيات الميراث



تأليف

نصير حسين

وقفات مع آيات المِيرَاْث

تأليف

العبد الفقير لرضا القوي القدير

نصير حسين




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، ثم الصلاة والسلام على بدر التمام هادي الأنام، مخرج النّاس من الظلام، محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام.

أما بعد:

فقد منَّ الله تعالى عليَّ بتأليف هذا الكتاب، وأسأله سبحانه أن يكون نافعًا مفيدًا لكل مهتم بعلم الفرائض والمواريث خاصة، والمسلمين عامة.

كما أن ما دفعني لتأليفه.. أولًا: ابتغاء مرضاة الله تعالى، وثانيًا: باعتباري أحد طلبة هذا العلم المبارك، أردت أن يكون لي سهمٌ مع أهل الخير من ألفوا في هذا العلم الطيب المبارك.

وقد اعتمدت في التأليف على مصادر ومراجع معتبرة عند أهل الإسلام من كتب تفسير، وكتب سنة نبوية مطهرة، وفقه، وغيرها، كما أني جعلته صغير الحجم ليكون تمهيدًا طيبًا لطيفًا، إذ إن الهدف منه هو التوضيح والإبانة لا التفصيل الطويل، لذا حرصت أن يكون جله وقفات تفسيرية تأملية مبنية على الأقوال الصحيحة والمصادر الجلية المليحة.

فجاء في تمهيد وعشرة فصول، منها فصل احتوى على نبذة تاريخية عن نظم المواريث عند بعض من سلف من الأمم، تلاه فصل عن التدرج في تقرير نظام الميراث الإسلامي، ثم جاءت فصول فيها الوقفات مع آيات

الميراث، وكانت أولها مع الآية السابعة من سورة النساء، وآخرها مع الآية السادسة والسبعين بعد المئة من السورة نفسها، كما أني ضمَّنت بعض الفصول مسائل وجدت أهمية في ذكرها لمزيد فائدة.

ثم كان الفصل العاشر فيه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الوقفات، وذكرتُ أيضًا عددًا من التوصيات في الفصل ذاته.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، ثم أسأل كل من يقرأ هذا الكتاب ويجد فيه النفع والفائدة أن يبادر بنشره بين أصدقائه وأهله، فالدال على الخير كفاعله، وأن لا ينسى أخاه العبد الفقير كثير الخطايا نصير من دعاء في ظهر الغيب.

الحمد لله أولًا وآخرًا،

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

قد وجدتُ من المفيد عقد تمهيد بسيط ابين من خلاله المعاني والتعريفات التي يحملها عنوان الكتاب "وقفات مع آيات الميراث" وذلك بفك العبارات، ثم ذكر واستخراج المعاني النافعة، والمفاهيم الواضحة.

١- **الوقفاتُ**: جمعُ وقفة، وهي اسمُ مرّةٍ من الفعل "وقف"، وفي معاجمِ اللغة العربية له معانٍ عدّة، منها: طريقةُ المرءِ في التصرّف، وكلُّ عَقِبٍ لُفَّ على القوس، وغيرُ ذلك.[1]، أما المعنى الذي أريدهُ هنا؛ هو التأني والتدبّر، وهذا واضحٌ من خلال معنى الوقوف الدالِّ على الثبات والسكون.

٢- **الآيات:** حتى يتم بيان الآيات لا بد من تعريف القرآن الكريم.

أ- القرآن الكريم: (هو كلام الله المعجز بنصه لفظًا ومعنى، أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ في مطلع القرن السابع للميلاد بواسطه المَلَك جبريل عليه السلام مُنَّجَمًا -متفرقًا وليس دفعةً واحدةً- على شكل سور كاملةٍ، أو أجزاء من سور "آيات" وقد استغرق تنزيله ثلاثًا وعشرين سنةً قمريةً تقريبًا. على حسب المناسبات والأحوال التي كانت تمر بها الدعوة، منها

1 -ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، د ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م)، ج٥، ص٨٠٠

ثلاث عشرة سنةٍ قمريةٍ في مدينةِ مكةَ، وعشر سنوات قمريةٍ في المدينة "يثرب").[1]

ب- الآيات: جمع آية: (وهي طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن).[2]

إذن الوقفات مع آياتِ القرآن الكريم: هي التأني في النظر، من خلال إعمال الفكر في طائفة ذات مطلع ومقطع من كلام الله جل في علاه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، بقصد فهم معانيها، واستخراج فوائدها ومقاصدها، طلبا لمرضاته تعالى، وامتثالا لأوامره ﷻ.

٣- تعريف علم المواريث

يسمى أيضا علم الفرائض، وعلم الفرائض والمواريث ولكل اسم دلالته، فعلم المواريث من ناحيه كونه متعلق بما يترك الانسان من أموال وغيرها، والفرائض متعلق بكون ما فرض الله سبحانه عز وجل للورثة من فروض وحقوق.

١- عبدالوهاب صالح الشايع، مدخل للتعريف بالقرآن الكريم، ط١، (الكويت: الجمعية الكويتية للتواصل الحضاري، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص٥

٢-فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ط١٢، (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص١١٥

أ- لغة:

١- (الإرث الميراث، وأصل الهمزة فيه واو).[١]، (الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب. قال عمرو بن كلثوم:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا).[٢]

٢- الفرائض جمع فريضة: (فرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث. والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة

المواريث فرائض).[٣]، (يقال: فرض له في العطاء قدر له نصيبا. والقاضي فريضة: قدرها واوجبها. والفرائض: هو علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية، والفارض: هو العالم بتقسيم المواريث).[٤]

1 -محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص١١١

2 -أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هاروت (ت ١٤٠٨ هـ)، ط٢، (لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م). ج٦، ص١٠٥

3 -المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٢

4 -مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ص ص٦٨٢– ٦٨٣

ب- اصطلاحا: تعددت تعريف علمي الفرائض والمواريث وسأنقل تعريفا لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

١- عند الحنفية: (علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة).[١]

٢- المالكية: (علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث).[٢]

٣- الشافعية: (هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص لكل ذي حق من التركة).[٣]

٤- الحنابلة: (العلم بقسمة المواريث).[٤]

1 - محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ج٦، ص٧٥٧

2 - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ج٤، ص٤٥٦

3 - مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج٥، ص٦٧

4 - شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، ط١، (الرياض: دار مدار الوطن للنشر، د ت)، ص١٤٩

مما تقدم من تعاريف نجد أن جميعها تدور حول قسمة ما يترك الميت على من له حق في إرثه، وهذه القسمة منضبطة بفروض معينة وأنصباء محددة، وهذا كله يحدث من خلال عمليات حسابية خاصة بهذا العلم.

وأيضًا، بالاطلاع على التعاريف نجد أنّ علم الفرائض والمواريث، يقوم على أعمدة ثلاثة: هي الفقه القائم على الدليل من القرآن والسنة والاجماع، والحساب، والنسب. فمن الفقه يُعرف من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وبالحساب تُستخرج الأسهم وتُعرف المقادير من التركة لكل وارث، وبالأنساب تُعرف نسبة الوارث إلى الميت.

إذن يمكن القول أن علم المواريث هو: العلم بما للحي من الميت المتصل به بسبب من أسباب الإرث، وفق قواعد فقهية وحسابية خاصة بهذا العلم.

وعليه فإن الوقفات مع آيات الميراث لا تخرج عن عموم مفهوم الوقفات مع آيات القرآن الكريم، إلا في كونها مخصوصة بالميراث وأحكامه، ويمكن القول أنّها: التأني للنظر، مع إعمال الفكر في أجزاء كلّ آية من الآيات التي نُص فيها على أحكام خاصة بحقوق طائفة من الأحياء فيما ترك الأموات، بقصد فهمها، لإيصال الحقوق لمستحقيها طلبًا لمرضاته تعالى، وامتثالا لأوامره ﷻ.

وبعد الانتهاء من هذا التمهيد أدخل في الفصل الأول الذي أعرض فيه جانبًا مما كان عليه التوريث قبل الاسلام عند بعض الأمم ومنهم العرب. ثم فصل يله عن التدرج كما سبق ونوهت في المقدمة، ليكون كجزء من تمهيد آخر لتتضح الصورة وتكون جلية قبل الدخول في الوقفات مع الآيات الكريمات.

الفصل الأول

نبذة تاريخية مختصرة

إنّ معرفةَ الإرث والتوارث قديمة قدم الإنسان نفسه، لذا أُنشئت نُظمٌ مواريثية تُضبط من خلالها عمليات انتقال الأموال والحقوق مِنَ الأموات إلى الأحياء، وقد خضعت هذهِ النظم لعوامل كثيرة أثرت على بلورتها واتجاهاتها. فمنها مَن ركز على الذكورة دون الأنوثة، أو على القوة دونَ الضعف. حتى الأهواء الشخصية اتخذت سبيلًا لوضع بصمتها في صياغة نظام المواريث الذي يتناسب وتلك الأمم. وهذا ما سيتضح من خلال عرض نبذة تاريخية مختصرة عن بعض تلك النظم.

أولا: الميراث عندَ العرب في الجاهليةِ.

العربُ مِنَ الأمم الشرقية القديمة، وامتازت حياتهم بكثرة الانتقال والترحال وكثرة الغزو والقتال، والانتهاب والغارات، والتاريخ حافل بأخبار قصصهم وحروبهم؛ كالبسوس، وغزوات بني عبس[1] وممّا يميز نظام الميراث عندهم؛ أنّ لا حظ للأطفال والنساء في أموال مَن مات مِن أقاربهم

1 - ينظر: محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط٣، (بغداد: منشورات دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٩م)، ص: 12–14

مهما كانت درجة القرب[1] إذ انحصرت أسباب توارثهم في:

١- الميراث بالقرابة: وفيها لا يعتمد على مجرده اتصال الحي بالميت نسبًا، بل لا بد من توفر القدرة على حفظ الأسرة وحماية الأهل، والمشاركة في دفع الخطر عنِ العشيرة، أو الغزو معهم.[2]

٢ - الميراث بالمحالفة: وهي عبارة عن تعاقد بين رجلين يقول أحدهما للآخر: دمي دمكَ، هدمي هدمكَ[3] وترثني وأرثكَ، وتطلبُ بي، وأطلب

1 - ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م)، ج١، ص٤٠٢، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ج٦، ص ص٤٢٩ – ٤٣١، وأبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تخريج وتدقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، ط٢، (المملكة العربية السعودية: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص ص١٣٧– ١٣٨

2 - ينظر: نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، د ط، (مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤١٦ هـ–١٩٩٥م)، ص: 14–15

3 - (الهدم، بالسكون وبالفتح أيضًا: هو إهدار دم القتيل؛ يقال: دماؤهم بينهم هدم أي مهدرة، والمعنى إن طلب دمكم فقد طلب دمي، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا، وهو قول معروف، والعرب تقول: دمي دمك وهدمي هدمك، وذلك عند المعاهدة والنصرة). ابن منظور، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٠٤

بكَ، فإذا قَبِلَ الآخر وقع العقد وسرى مفعوله، فأيهما قبضه مَلك الموت أولًا ورثهُ صاحبه.[1]

٣- الميراث بالتبني: والتبني لا يخفى على أحد، وخلاصته؛ أن يقومَ شخص بتبني ابن غيره، فينسبه إليه دون أبيه مِنَ النسب، ويرثه لنزوله منزلة الابن مِنَ النسب.[2]

ثانيًا: الميراث عندَ قدماءِ المصريين.

إنّ نظام الميراث عند قدماء المصريين يقوم على إحلال أرشد[3] الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، حيثُ تكون الأرض ملكًا للعائلة، أو الدولة، ولم يميزوا بين الأرشد في التقسيم وبين إخوته، بل الجميع سواء الذكر كالأنثى، وهم جميعًا شركاء في المال؛

1 - ينظر: أحمد نهار الزامل، المدخل إلى علم المواريث، ط٢، (سورية: نشر ذاتي، د ت)، ج ١، ص13

2 - ينظر: الكشكي، مرجع سابق، ص12–١٤

3 - (أرشد الغلام: رشد؛ بلغ سن الرشد، وهو سن التكليف في الشريعة "حمله والده مسئولية الدكان حين أرشد). أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ج٢، ص٨٩٤

كشركة مفاوضة[1] يديرها أرشدهم، ولهُ مقابل مالي لإدارته بتنازل اختياري من صاحب الحقّ، وقد وَرَثَ هذا النظام: الزوجة، والأم، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال،

والخالات، وعلى حلول أولاد ابن المتوفى قبل أبيه أو أمه محل أبيهم في الميراث.[2]

ثالثًا: الميراث عندَ اليهود.

إجمالًا: كان نظام الإرث عند قدماء اليهود قائم على تقديم الذكور في المقام الأول: الفروع وفروع الفروع، ثم الإناث وفروعهن مِنَ الذكور.

ولا يتم توريث الابن البكر، أو الأبناء إلا بتحقق شرطين هما:

١- مباركة الأب في حياته، أو قُبيل مماتهِ لأبنائه الذكور، فإن لم تتم المباركة، فلا حقّ لهم في الميراث عن أبيهم.

1 -(شركة المفاوضة: هي أن يُفَوضَ كلُّ واحِدٍ مِنهما التصَرفَ للآخَرِ في حُضورِه وغَيبتِه، ويُلزِمَه كلَّ ما يَعمَلُه شَريكُه). علوي عبدالقادر السقاف، الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، كتاب الشركة، الباب الثاني: أقسام الشركة وأحكامها، الفصل الأول أقسام الشركة.

2 -ينظر: نصر فريد، مرجع سابق، ص12

٢- يهودية الأم، فلكي ينسب الابن لليهودية يجب أن تكون أمه يهودية.[١]

رابعًا: الميراث عندَ النصارى.

إنّ العهد القديم هو: كتاب الشريعة بالنسبة للنصارى، لأنّ الأناجيل خلت مِنَ الأحكام التشريعية، وبالتالي، فليس في النصرانية أيّ نظام مواريثي خاص بهم.

والمطلع على ما في الأناجيل يجد الكثير مِنَ النصوص التي يدعو فيها عيسى المسيح –عليه السلام– للمحافظة على شريعة موسى -عليه السلام- وعليه، فلم تأتِ النصرانية بنظام ميراث خاص لأنّ الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث مِنَ اليهودية، والقانون الروماني، والشرائع الأخرى، فلا نجد عندَ النصارى نظامًا مواريثيًا موحدًا يحتكمون إليه، بل تختلف نظمهم بحسب المجتمعات التي يعيشون فيها ويتأثرون بعاداتها وتقاليدها وبنظمها.[٢]

1 - ينظر: عبد الرزاق أحمد قنديل، (المواريث في اليهودية والإسلام: دراسة مقارنة)، القاهرة: ضمن سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، صدر عن مركز الدراسات الشرقية، (ع١٣–٢٠٠٨م)، ص٧١–٧٤

2 - ينظر: أحمد شلبي، المسيحية، ط٧، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1983م)، ص٢٠١، وأحمد إدريس، تاريخ الإنجيل والكنيسة، د ط، مكة: دار الحراء، 1987م)، ص61

إنّ ما عُرِضَ هو مجرد مجموعة بسيطة، وفي ثنايا التاريخ الكثير من أخبار الأمم السالفة ونظم التوريث لديهم. وبالتأكيد لم يكن استقرار نظام مواريثي محكم إلا بعد مروره بمراحل التدرج، لما له من أهمية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

التدرج في تقرير نظام الميراث الإسلامي

من سمات شريعتنا الصافية التدرج في التشريع، وهذهِ الميزة أكسبت الدين الإسلامي القبول والانتشار.

أولًا: تعريف التدرج في التشريع.

أ- لغةً:

١- التدرج من (درج، الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، من ذلك قولهم: درج الشيء إذا مضى لسبيله، ورجع فلان أدراجه إذا رجع في الطريق الذي جاء منه، ودرج الصبي إذا مشى مشيته).[١]

٢-(تدرج في وظيفته ونحوها: ترقى، تصعد فيها درجة درجة).[٢]

ب- اصطلاحا:

١-(هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئا فشيئًا طوال فتره

1 - ابن فارس، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٥

2 - أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج١، ص٧٣٤

البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام).[1]

٢- (هو الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة للبلوغ إلى الغاية المنشودة بطريقة مخصوصة).[2]

إذن فالتدرج في تقرير الميراث في الإسلام: هو الانتقال من مرحلة إلى أخرى متقدمة تبعًا لنزول الأحكام الشرعية الخاصة بالمواريث حتى استقرارها بنزول آيات المواريث في سورة النساء.

ثانيًا: الحكمة من التدرج.

للتدرج دور فعال في تحريم العادات الفاسدة، التي اعتاد النّاس قبلَ الإسلام؛ مراعاةً للطبيعة البشرية المجبولة على العناد والانتصار للنفس، خاصة إذا أقنعها الشيطان بأنّ التخلي عنِ الجاهلية فيهِ تخلٍ عن مكاسب دنيوية، فتدرج الإسلام في حصرِ ونفي تلكَ العادات من النفوس، وأيضًا العبادات كان لها نصيبٌ في التدرج، إعانة للنفس

1 - محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ط١، (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، 1420هـ – 2000م)، ص٢٨

2 - جهاد داوود سليمان شحادة، (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، نابلس، فلسطين، 1438هـ – 2016م، ص٣

البشرية حتى تنتصر على نار حُبِ الشهوات المحرمة، وعلى هذا الأساس جاءت الأحكام التكليفية تنظم حياة العباد فيما بينهم وبين خالقهم، لتتضح الحكمة منَ التدرج في التشريع؛ رحمة بهم، وتيسيرًا عليهم في قبول التكاليف والالتزام بها بعد نبذ عوالق الجهل.

ثالثًا: مراحل التدرجُ في تقرير نظام الميراث الإسلامي.

جاء الدين الإسلامي بنظام توريث بديع، تقبله النفوس، ويتفق مع الفطرة السليمة في المُلك، والحب، والإيثار، والمناصرة، والقوة، ففي أول الأمر بقيت أسباب التوارث على ما هي عليه، مثل: "النسب، والتبني، والمحالفة".

- ثم أضيف سبب آخر: "الهجرة" فصارت أخوة الإسلام كأخوة الدم، فالمهاجري إذا مات ولا يوجد في المدينة المنورة مَن يرثهُ من أقربائهِ، ورثهُ أخوه الأنصاري حتى لو كان له أقارب في مكة، أو سواها منَ الأمصار، ما لم يهاجروا، وإن كانوا مؤمنين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ

ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.[1]

- ثم نُسخ سبب التوارث بالهجرة، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾.[2]

وفي الآية الكريمة أيضًا؛ إبطال التوارث بالعقد والمحالفة، وهو ما كان شائعًا في الجاهلية كما تقدم معنا.

- أيضًا ممّا جاء في التدرج في نظام الإرث الإسلامي: إبطال التوريث بالتبني. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.[3]

1 - القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية٧٢

2 - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية٦

3 - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية٤-٥

- حتى استقر الأمر في أبدع نظام ميراث عرفتهُ البشرية يتميز بالعدالة، والانصاف، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقهُ مفصلًا من لدن عزيز حكيم في آيات محكمات من سورة النساء. وهو موضوع كتابنا هذا وما ستدور عليه الفصول القادمة.

الفصل الثالث

وقفات مع الآية السابعة من سورة النساء

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[1]

إجمالًا، الآية الكريمة هي بمثابة إعلام عن انتهاء زمن الظلم والجور والاستيلاء على الحقوق، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه. ويمكنني ذكر بعض ما احتوته الآية من نفائس الدرر، وبليغ الأحكام، ورائع الدروس في النقاط الآتية:

أولًا: مرَّ معنا أنَّه في الجاهلية لم يكن للنساء والأطفال حظٌّ ممَّا يتركه قريبهم الميت، وكان مدار تعليلهم لهذا الفعل أنَّ هذه الفئات لا يمكنها القتال والدفاع عن الديار، لذلك وجب حرمانهم من المال. وقد ذكر غير واحد من أهل التفسير ذلك ومنهم ابن كثير حيث قال: (قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا).[2] وإنَّ هذا الفعل فيه إبطالٌ للحكمة النابعة

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية٧

2 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط٢، (المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ –1999م)، ج٢، ص٢١٩

من الفطرة السليمة، فالصحيح هو تقوية الضعيف والارتقاء به لكي لا يكون عالة، لا العكس. لذا كانت أولى خطوات إحقاق الحق وضبط المسار أن تنزل الآية السابعة من سورة النساء، كأولى الخطوات واللبنات في بناء نظام مواريث رصين متين قائم على العدل، والحفاظ على الحقوق، ومنع أن تكون الثروات دولةً يحتكرها فئام من الناس دون آخرين هم أصحاب حقٍّ أصيل فيها.

ثانيًا: ولكي تتقبَّل النفوس التي لا تزال تعاني رواسب وعوائق الإرث الجاهلي، جاء الحكم الشرعي في الميراث ابتداءً عامًا مجملًا دون تفصيل دقيق، فقد قال ابن عاشور رحمه الله: (وكون هذه الآية جاءت بإجمالها الحق والنصيب في الميراث، وتلاه تفصيله لقصد تهيئة النفوس).[1] فجاءت الآية لإثباتٌ القواعد الرئيسية التي سيُبنى عليها النظام الميراثي في قادم الآيات. وهي على النحو التالي:

١- قاعدة ألَّا فرق بين ذكر وأنثى في الاستحقاق ما داموا يتصلون بالميت بسبب من أسباب الميراث المعتبرة التي أقرَّها الإسلام، وهي: القرابة والزوجية والولاء.

1 - محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط١، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٤، ص٢٤٩

وهذا جلي في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

٢- النصيب ثابت لا يسقط بقلَّة المتروك أو كثرته أو اختلاف جنسه، سواء كان عقارًا أو نقدًا أو منفعة. حين قال ﷻ: ﴿مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾.

٣- هذا النصيب محدد لا يمكن المساس بهِ، أو التعدي عليه جزافًا. وهذه القاعدة واضح في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

ثالثًا: الآية الكريمة هي بدايةُ الإعلان عن خطوةٍ مهمةٍ في مشوار القضاء على الفوارق الطبقية والفوارق الاقتصادية المبنية على أساس الجنس أو القوة، بل تُحدَّد هذه الفوارق بإثبات الأحقية شرعًا والجهود الذاتية في تنمية تلك الأموال من خلال الاتجار والتنمية، ومنح فرصة للفئات التي حُرمت من الميراث سابقًا أن تعيش بكرامة، وأن تحفظ كيانها الاقتصادي، وأن تكون لها شخصية اقتصادية مستقلة وذمة مالية خاصة بها، منضبطة بالضوابط الشرعية.

رابعًا: وجوب التسليم لأمر الله تعالى وتقديمه وتغليبه على هوى النفس وميلها الدائم إلى اتباع الشهوات، وأنَّ كل الأحكام والأعراف والقوانين لا يمكنها أن تزاحم العدل الإلهي أو تحلَّ محلَّه، وهذا هو ما على الإنسان أن يضعه نصب عينيه.

خامسًا: الموت طريقنا جميعًا، لا بدَّ أن نسلكه، وكل ما يُجمع سيُترك ويُخلَف عليه من هم بعدنا، لذلك وجب على الإنسان أن يجتهد في أمرين: أولهما: الحرص كل الحرص على أن تكون أمواله نقية صافية، سواء في مسألة مصادر جمعها، أو في مسألة إخراج ما عليها من الحقوق لله أو للعباد.

ثانيهما: تربية الأولاد على حسن التصرف، وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، وتثقيفهم ثقافة دينية، خاصة في مسائل الإرث، لكي لا يتخبطهم الجهل، فيعتدوا على حقوق بعضهم بعضًا، أو يعتدوا على أنفسهم من خلال سوء التصرف بما سيؤول إليهم من أموال.

سادسًا: الالتزام بشرع الله يُبعِد الإنسان عن الدخول في صراعات لا طائل منها ولا فائدة، ويسدُّ الطريق أمام طمع النفس وجشعها، وشرع الله ينقل هذه المسائل، وخاصة مسائل الإرث، من ساحة أهواء النفوس إلى ميدان العدل الإلهي المطلق.

سابعًا: كما أنّ المعنى العام للآية الكريمة يدل على أنّ القرابة علةٌ رئيسيةٌ في الميراث، وأن للرجال وكذلك النساء نصيبًا مما يترك ذلك القريب الراحل، سواء كان أبًا أو غيره ممن تتصل به صلة النسب من الأبناء والبنات، أو الإخوة والأخوات وغيرهم. فالنسب والقرابة من أوسع الأسباب التي يحصل من خلالها القريب الحي من قريبه الميت على

الأموال.

وبما أنني ذكرت هذا السبب من أسباب الميراث، أذكر السببين الآخرين الرئيسيين؛ فبعد سبب القرابة يأتي سبب الزوجية، فعقد الزواج الصحيح سببٌ من أسباب الميراث، وسيأتي -إن شاء الله- التفصيل في ميراث الزوج والزوجة في موضعه. ثم السبب الآخر والأخير هو الولاء، فإعتاق السيد لعبده يَهَبُه ميزةً هي الولاء، وإن كان هذا السبب لم يعد له وجودٌ في زماننا هذا.

إذًا، من هنا انطلق المشرّع ﷻ في إثبات الحقوق الإرثية وجعلها مستقرة لا مجال للتلاعب أو التحايل عليها، فكما أنَّ للرجال نصيبًا ممَّا يترك الوالدان أو الأقربون، فللنساء كذلك، وهذا النصيب، قليله وكثيره، ثابت واجب حتمي لا اختياري، وسيأتي معنا في الآيات ١١ و١٢ و١٧٦ تفصيلٌ دقيق للحقوق الإرثية لكل فئة وجنس ودرجة قرابة.

الفصل الرابع

وقفات مع الآية الحادية عشرة من سورة النساء

من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.[1]

آيات الميراث التي جاء فيها تفصيل للحقوق الإرثية هي ثلاثة، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على الإعجاز العظيم في بناء هذا النظام المواريثي الدقيق. فعندما نقارن بين هذا الباب وأهميته للناس وحقوقهم، وبين عدد آيات الأحكام الخاصة به والمساحة التي تستغلها من القرآن الكريم، يظهر لنا جليًا الإعجاز، وكيف أنها من لدن كريم رحيم سبحانه. فرغم أن الآيات احتوت على تفاصيل دقيقة للحقوق وذكرٍ للفئات الوارثة، كانت ثلاثة، وبضم حديث: (أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).[2]، تصبح جل أحكام التوارث قد رتبت ووضعت وبانت، وما بقي فهي

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية١١

2 - متفق عليه: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البحاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري،ط١، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم٦٧٣٢، وعند أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، كتاب الفرائض، باب: أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، رقم١٦١٥.

مسائل قليلة الحدوث عالجتها السنة النبوية، ومن بعدها إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. فسبحان الرؤوف بعباده، العدل في حكمه. ومع هذه الآية الكريمة أقف وقفات بسيطة، الهدف منها إنارة شعلة تكون دليلًا يستنار به في طريق هذا العلم العظيم.

أولًا: ذكر الله تعالى في أول الآية عهدًا للوالدين بأولادهم بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فذكر الإيصاء هنا ليس بمعناها الخاص - وصية الميت الشرعية بالثلث- إنما بالمعنى الأعم والأشمل، وهو العهد للوالدين. وقد قال الطبري رحمه الله تعالى: (يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا... إلى آخر كلامه).[1]

وهذا الأمر الإلهي للوالدين هو دليل على عظم رحمة الله بعباده، فهو أرحم من الوالدين بأولادهم. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا امرأةٌ من السَّبي تَحلُبُ ثديَها تَسقي، إذا وجدت صبيًّا في السَّبي أخذته، فألصقته ببطنها

وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على ألَّا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من

1 - الطبري، مرجع سابق، ج٦، ص ص٤٥٦-٤٥٧

هذه بولدها).[1]

ثانيًا: ذكر الأولاد ابتداءً يدل على أن التساوي في أصل الاستحقاق قائم بين الذكر والأنثى، ولا يكون تفاوت أو تفاضل بينهما إلا بضوابط معينة سنأتي على ذكرها. ثم ذكر ﷻ التفاضل بين الذكر والأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وهذا التفاضل لا يكون مطلقًا بين كل ذكر وأنثى. إذ لا بد من الاتفاق في القرب من الميت بين الذكر والأنثى، كأن يكون الوارثان ابنًا صلبيًا ومعه بنت صلبية، أو يكون ابن ابن ومعه بنت ابن؛ لأن لفظ الأولاد كما أنه يشمل الذكر والأنثى، فهو يشمل الولد وولد الولد، وهذا أمر معروف في لغة العرب. وأيضًا هذا لا يكون فقط في الأولاد، بل في الإخوة والأخوات، ويحدد هذا الأمر، إضافة إلى الاتفاق في القرب من الميت، قوة هذه القرابة، كأن يكونوا أشقاء أو من أب فقط، وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

أما إن أردنا التساؤل عن حكمة هذا التفاضل، فالحكمة واضحة، كون الأصل في التكاليف المالية أن التكاليف على الذكر أعلى واوسع من

1 - البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وقال ثابت عن أنس: اخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، رقم٥٩٩٩، وعند مسلم، مصدر سابق، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، رقم٢٧٥٤، باختلاف يسير.

التكاليف على الأنثى. قال ابن كثير رحمه الله: (فجعل - أي الله تعالى- للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يُعطى ضعفي ما تأخذ الأنثى).[1]

فالأنثى في الإسلام مكفولة من قبل وليها، أبًا كان أو أخًا عند فقد الأب أو غيرهما، والتكاليف التي تكون على الذكر الابن من ناحية الإنفاق والزواج من مهر وغيره، كل هذه التكاليف يتحملها الذكر دون الأنثى. أما الأنثى ففي الإسلام هي صاحبة ذمة مالية مستقلة، لا شيء عليها من الإنفاق، سواء كانت تحت زوج أو كانت في بيت أبيها أو أخيها. وهذا يُظهر العدل بالنظر إلى عبء الحياة القادمة، فإن اتفقت درجة القرابة كما أسلفنا، حينها ينظر إلى العبء المالي، أما إن لم تتفق درجة القرابة أو القوة، فهنا لا يعمل بقاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين). فإن اجتمع بنت صلبية وابن ابن في الميراث، نجد أن البنت الصلبية تأخذ نصف الميراث، وابن الابن يأخذ ما الباقي.

ثالثًا: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، الكلام بدأ في الآية بالعهد للأولاد كما سبق، ثم قال

1 - ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص 225

تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾، والنساء اسم جنس، وهذا يدل على أن المقصود بالفرض الذي ذُكر كل النساء اللاتي يرثن؛ لهن الثلثان إن اجتمعن، والنصف للواحدة منهن، إلا ما سيتم استثناؤه من النساء في ذكره في الآيات في قادم الذكر. فلو كان الأمر مقصورًا على البنات أو بنات الابن، لقال: فإن كن بنات.

رابعًا: نلاحظ أنه بدأ في الآية بذكر ميراث دون تحديد لمقدار معين، وهذا يكون عند اجتماع ذكر وأنثى كما أسلفنا. أما في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ إلى آخره، فقد ذكر أول الفروض، وهو الثلثان، وذكر من يستحقه إجمالًا، وليس: إن كن أكثر من اثنتين لهن الثلثان، وإن كانت واحدة، امرأةً واحدةً، فلها النصف مما يترك المتوفى من التركة. وهذا القول يدفعنا إلى طرح تساؤلين:

أولهما: لماذا ذُكر هذا التفصيل الدقيق، ولماذا قُدِّمت المرأة وجُعلت صاحبة فرض؟

ثانيهما: إن كانتا ابنتين فقط، فما نصيبهما؟

أما الإجابة عن الأول فكما تقدم أن للمرأة مكانةً خاصةً متميزةً في التشريع الإسلامي، لذا نجد هنا وفي قادم الآيات أن للمرأة فروضًا ثابتةً لا يمكن التلاعب بها أو المساس بها؛ حفاظًا على حقها ومستحقها، ومنعًا لأي يدٍ طامعةٍ قد تسوّل لها المساس بهذا النصيب لو كان دون تقديرٍ

ثابتٍ دقيقٍ، إلا في حالات وجود ذكرٍ يعصِّبها، أي يمنع الحيف عنها.

أما الإجابة عن السؤال الثاني، فالاثنتان من النساء يُعتبران جمعًا، ولهما ما للجمع، أي الثلثان. ودليل ذلك إعطاء النبي ﷺ ابنتَي سعد بن الربيع رضي الله عنه الثلثين في القصة المشهورة التي كانت سببًا لنزول آيات الميراث. وقد أجمع العلماء على ذلك، على أن نصيب الاثنتين هو الثلثان، حيث قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (إنه يُستفاد من قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة انتقل الفرض عن النصف، ولا ثمَّ بعده إلا الثلثان).[1]

فلو قلنا إن في حال اجتماع الذكر مع الأنثى نصيب الأنثى سيكون الثلث من التركة، فلو انفرد ابن وبنت بالتركة فسيكون للابن الثلثان وللبنت الثلث، فمن باب أولى أن تأخذ، وهو إنقاص لها عن النصف، فمن باب أولى أن تأخذ الأنثى مع من تساويها بالجنس والدرجة الثلث، فإن اجتمعتا اثنتين أخذت الأولى ثلثًا، والثانية ثلثًا، وبالتالي يكون النصيب ثلثين.

خامسًا: بعد ذكره تعالى لما لفرع الميت الوارث منه نصيب في الميراث، أتى سبحانه على ذكر ما لأصل الميت من حق في التركة، في لفتة عظيمة من

1 - السعدي، مرجع سابق، ص410

خلال تقديم الجيل المقبل على الحياة، الذي يحتاج لمئونة أكبر، على الجيل المدبر الذي أخذ ما أخذ من نصيبه من الحياة. وفي هذه اللفتة الجليلة تظهر ثاني حكمة من حكم نظام الميراث الإسلامي (موقع الجيل الوارث بين مقبل ومدبر)، بعد حكمة العدالة في النظر إلى التكاليف المالية، فيدل ذلك على أن المحور الرئيسي الذي يدور حوله نظام الإرث الإسلامي هو الإنسان وتحقيق مصلحته، وأن الحكم في الميراث تدور حيثما دارت أحكام هذا النظام الرائع، حيث يجد المتأمل المتدبر في أحكامه الحكمة واضحة جلية في كل تفصيلة من تفاصيله.

سادسًا: في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، جاء في المعجم الوسيط أن الأبوين هما: (الأب والأم، أو الأب والجد، أو الأب والعم).[1] والأبوان في هذا الموضع هما الأب والأم، بدليل ذكر الأم بعد ذلك عند التفصيل في نصيبها، وأيضًا استشهاد أهل اللغة من أصحاب المعاجم والقواميس بالآية نفسها للدلالة على أن من معاني الأبوين الأب والأم. وقد ذكر ابتداءً الأب والأم، وذكر ما ينال كل واحد منهما من التركة، وهو السدس لكل منهما في حال اجتماعهما مع الولد (الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن)، سواء كان هذا الفرع الوارث واحدًا أو أكثر.

1 - مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص٤

والمطلع على واقع مسائل الميراث الواقعية يجد أن أكثرها لا تخلو من الفرع الوارث لذا نتلمس أن هذا الترتيب مبني على العلم بالواقع – كيف لا وواضعه العليم الحكيم –

سابعًا: ثم جاء التفصيل في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ، أي: إن كان من يرث الميت أبًا وأمًا فقط، فللأم ثلث التركة، بمعنى أن للأب الباقي. ثم جاءت مسألة أخرى تغيّر نصيب الأم، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. لفظ إخوة لم يأتِ مقيَّدًا، وهذا يدل على أمور خمس:

١- دل اللفظ على الجمع. والجمع في المواريث اثنان فصاعدًا، وهو ما عليه إجماع العلماء ومن قبلهم الصحب الكرام ولم يخالف ذلك إلا سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما إذ لا يحجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة فصاعدة.

٢- دل على عدم تحديد الجنس (ذكر أو أنثى).

٣- دل على عدم تحديد قوة القرابة (أشقاء أو لأب أو من الأم).

٤- دل على أنهم إن كانوا وارثين أو لا، سيؤثرون على نصيب الأم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وسواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلثِ إلى

السدس).[1]

٥- لا ينقص نصيب الأم عن السدس.

وقبل الانتقال للفصل القادم أذكر مسائل خمس، كختام للفصل، وهي:

المسألة الأولى: إن اجتمعت بنت صلب وبنت ابن فما نصيب كل واحدة منهما؟

الجواب: بنت الصلب ثابت نصيبها وهو النصف وفرض البنات هو الثلثين فنطرح من الثلثين النصف والباقي لبنت الابن وهو السدس وكذا إن كن جمعًا من بنات الابن يشتركن في السدس شريطة عدم وجود معصب لهن وهو ابن الابن من درجتهن، فإن جاء في المسألة بنات صلب اثنتان فأكثر سقطن بنات الابن من الميراث إلا بمعصب مندرجتهن أو أقل ويسمى حينها الابن المبارك.

المسألة الثانية: إن سأل سائل: إذا تم توزيع سدس للأب، وسدس آخر للأم، والنصف للفرع الوارث المؤنث، فأين يذهب الباقي من التركة ، إذ أنه يبقى سدسها؟

الجواب: السدس المتبقي يعود الأب فيأخذه باعتباره أولى رجل ذكر، كما مر معنا في الحديث النبوي: (ألحقوا الفرائض بأهلها... الحديث).

1 - ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص ص٢٢٧–٢٢٨

المسألة الثالثة: إن اجتمع مع الأب والأم زوج أو زوجة، فما هو ميراث الأم؟

الجواب هو أن هاتين المسألتين اشتهرتا وعُرفتا بالغراويين أو العمريتين. فسبب تسميتهما بهذا الاسم؛ أنهما اشتهرتا كالنجم الأغر، وأما سبب تسميتهما بالعمريتين، فلأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو من أفتى بهما. والعمل بهما على النحو الآتي: إن كان في المسألة زوج أو زوجة، فللزوج أو الزوجة نصيبهما، وسنأتي على ذكر نصيب الزوج والزوجة، وللأم -وهو محل الشاهد- ثلث الباقي، والباقي للأب. فنجد أنه مع الزوج، في حال وجود الزوج في المسألة، للأم السدس، ومع وجود زوجة في المسألة للأم الربع.

المسألة الرابعة: ميراث الجد؛ والجد كالأب إلا في حالتين: الأولى: إن اجتمع الجد مع الإخوة لغير أم (الأشقاء أو من الأب)، فيرث معهم كأخ ذكر. والثانية إن كان زوج أو زوجة وجد وأم، فللثلاث، وللجد الباقي.

قال الإمام الرحبي رحمه الله تعالى:

والجدُّ مثلُ الأبِ عندَ فقدِهِ ... في حَوْزِهِ ما يُصيبُهُ ومَدِّهِ

إلّا إذا كانَ هناكَ إِخْوَةٌ ... لكونِهِم في القُرْبِ وهو أُسْوَةُ

أو أبَوانِ معهما زوجٌ وَرِثَ ... فالأمُّ للثُّلثِ مع الجدِّ تَرِثُ

وهكذا ليس شبيهًا بالأبِ في زوجةِ الميتِ وأمٍّ وأبِ[1]

المسألة الخامسة: ميراث الجدة أو الجدات، فللجدة الوارثة أو الجدات الوارثات السدس فرضًا، على تفصيل عند أهل المذاهب، والعمدة في توريثهن حديث سيدنا أبي بكر.

والمسائل هذه فيها تفصيل طويل منثور في كتب المواريث، ليس محله هنا، لكني أردت ذكرها هنا لتكون لتستزيد إلمامًا أيها القارئ الكريم.

(جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما عَلِمتُ لك في سُنَّةِ نبيِّ اللهِ ﷺ شيئًا، فارجِعي حتى أَسأَلَ الناسَ، فسأَل الناسَ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَعطاها السُّدسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هل معك غيرُك؟ فقامَ محمَّدُ بنُ مَسلَمةَ، فقال مِثلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، فأَنفَذَه لها أبو بَكْرٍ، ثمَّ جاءتِ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه تَسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكنْ هو

1 - أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي الشافعي ابن المتقنة (ت ٧٧٥هـ)، بغية الباحث عن جمل الموارث (الرحبية)، البيت٥٦-٥٩

ذلك السُّدسُ، فإنِ اجتمَعتُما فيه فهو بينَكما، وأيَّتُكما خلَتْ به فهو لها).[1]

1 - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب في الفرائض عن الرسول ﷺ، باب: ما جاء في ميراث الجدة، ج٣، ص ص٦٠٤ - ٦٠٥، رقم ٢١٠٠، و٢١٠١، حكمه: صحيح.

الفصل الخامس

وقفات مع الآية الحادية عشرة من سورة النساء

من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[1]

في هذا الفصل لي وقفات مع الوصية والدَّين، وسبب تقديم الوصية على الدَّين في آيات الميراث، على عكس ما هو معمول به في التطبيق العملي في تقسيم التركات، ثم أختم الفصل بوقفة مع اسمين من أسماء الله الحسنى اللذين ذُكرا في آخر الآية الكريمة.

أولًا: في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ دلالة على أنّ الدين والوصية يتقدمان على استحقاق الورثة في مال مورثهم، والدين والوصية وقبلهما مؤنة تجهيز الميت، بالإضافة إلى استحقاق الورثة، تُعرف عند أهل فن الفرائض والمواريث ب"الحقوق المتعلقة بالتركة"، ولا يتقدم أحدها على الآخر، إنما لها ترتيب خاص بها، ويُعمل بهذا الترتيب إذا ضاقت التركة بالحقوق، أي: لا تكفي أموال الميت الإيفاء بجميع الحقوق، فحينها يقدم الأهم فالمهم... أما إن كانت المال يتسع للحقوق جميعها فلا إشكال.

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١١

ثانيًا: الوصية وجمعها وصايا، هو كتاب من كتب الفقه وعلم يضارع علم الفرائض والمواريث، وله قواعده الخاصة المنضبطة بكتاب الله وسنة نبيه، وسبب ذكر الوصية ضمن آيات الميراث، كونها تتصل اتصالًا وثيقًا بالإنسان وما يترك. فهي تبرع يتحقق ويكون نافذًا بعد موت الإنسان، فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (عادَني النَّبيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ مِن مَرَضٍ أشفَيتُ منه على المَوتِ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوجَعِ ما تَرى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي واحِدةٌ، أفَأتَصَدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: لا، قال: فأتَصَدَّقُ بشَطرِه؟ قال: الثُّلُثُ يا سَعدُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أن تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ).[1]

إذ تظهر لنا الحكمة من الوصية جلية، فهي:

- رحمة من الرحمن إذ جعل للإنسان فرصة يمكنه من خلالها التكفير عن السيئات، أو تصحيح ما قد فات من هفواتٍ، أو ترك صدقة جارية لما بعد الممات.

٢- ضبط سقفها الأعلى بمقدار محدد حتى لا يغبن الورثة بذهاب حقكم

1 - البخاري، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: (اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم) ومرثيته لمن مات بمكة، رقم٣٩٣٦ وعند مسلم، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم١٦٢٨، باختلاف يسير.

وتركهم عالة وهم أولى بمال مورثهم من غيرهم. ولا تزيد على هذا المقدار إلا إذا أجاز الورثة، وحينها الزيادة المجازة تعتبر تبرعًا منهم.

٣- أن تكون لأجنبي، والمقصود بالأجنبي هنا، أي: الشخص غير الوارث، فالأجنبي بهذا اللفظ قد يكون قريبًا من أقارب الميت، لكن لا حصة له في الميراث، كأن يكون خالًا أو عمة إلى آخره. فالفقير من ذوي الأرحام أولى من غيره وفي هذا صلة للرحم.

ثالثًا: الدَّين، وهو من الحقوق المتعلقة بالتركة، فهو إما متعلق بمال الميت، أو متعلق بذمته، وعلى هذا الأساس ينقسم الدَّين بعمومه إلى قسمين:

١- عيني: وهو المتعلق بمال المتوفى، كالرهن على سبيل المثال.

٢- المرسل: وهو المتعلق بذمة الميت، وهذا بدوره ينقسم إلى:

أ- ديون لله سبحانه وتعالى، كالنذر مثلًا.

ب- ديون للعباد: وهي الديون المتعارف عليها، كمن استدان من شخص مبلغًا من المال على أن يرده في مدة معينة، ووافاه الأجل قبل موعد السداد.

والديون تستوفى من التركة قبل قسمتها على الورثة، وترتيبها في الاستيفاء بعد مؤنة تجهيز الميت من كفن وغيره. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا

الأمر لما له من أهمية، فالميت مرتهن بذمته، وجاءت السنة النبوية بما يؤكد ذلك، فعن النبي ﷺ أنه قال: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).[1]

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: (كُنَّا جُلوسًا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجَنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَينٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، صَلِّ عليها، قال: هل عليه دَينٌ؟ قيلَ: نَعَم، قال: فهل تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: ثَلاثةَ دَنانيرَ، فصَلَّى عليها، ثُمَّ أُتيَ بالثَّالِثةِ، فقالوا: صَلِّ عليها، قال: هل تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دَينٌ؟ قالوا: ثَلاثةُ دَنانيرَ، قال: صَلُّوا على صاحِبِكُم، قال أبو قَتادةَ: صَلِّ عليه يا رَسولَ اللهِ، وعليَّ دَينُه، فصَلَّى عليه).[2]

ويستفاد من الحديثين السابقين الآتي:

١- إن دين الله لا يجب أن يُتساهل به أبدًا، سواء كان هذا الدين عبادات على الميت، أو كفارات، أو زكوات، أو غير ذلك، فمن المهم، بل من البر بالميت، أن يقوم ورثته بسداد هذا النوع من الديون.

1 - البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣، وعند مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب: قضاء صيام عن الميت، رقم ١١٤٨

2 - البخاري، مصدر سابق، كتاب الحوالة، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم ٢٢٨٩

٢- إن سؤال رسول الله ﷺ في كل جنازة مرت عليه عما إذا كان هذا الميت مديونًا

أم لا، له دليل واضح وقاطع على مدى أهمية تبرئة ذمة الميت من هذه الديون وعدم التساهل فيها.

رابعًا: سبب تقديم الوصية على الدين في آيات الميراث، بينما في التطبيق الواقع عندما نرتب الحقوق المتعلقة بالتركة نجد أن الدين يسبق الوصية، وهذا سببه عدة أمور.

أولها: تقديم النبي ﷺ الدين على الوصية في قسمة الميراث، فعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: (إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية).[1]

ثانيها: إجماع السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية.

ثالثها: للدين من يطالب به، فقدم الله سبحانه وتعالى الوصية عليه؛ لأن الوصية في كثير من الأحيان تستثقل بتنفيذها، ولا يوجد من يطالب بها.

قال الزمخشري رحمه الله تعالى: (كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها

1 - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٢، ص٤١٩، رقم٢٠٩٤، حكمه: حسن.

مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب).[1]

خامسًا: في قوله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا﴾، هذا درس عظيم يجب الوقوف عنده وتأمله جيدًا، فأنت أيها الإنسان لا تعلم من هو الذي ينفعك ممن يضرك من أب أو ابن في الدنيا أو الآخرة، لذا يجب على الإنسان أن لا يميل لأحد من أقربائه دون الآخر، فلا يقرب ابنًا ويبعد أبًا أو العكس، فهو لا يدري أيهما سيكون أنفع له. وكثيرًا ما نسمع من حالات حرم بها أبٌ ابنه وفضَّل

آخر، أو فضَّل أبًا على ابن، أو غير ذلك، ظنًّا منه أن من فضله أنفع له، فأثبتت له الأيام بعد ذلك العكس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أطوعكم لله عز وجل من الآباء والأبناء أرفعكم درجة يوم القيامة، فالله تعالى يشفع المؤمنين بعضهم ببعض، فإن كان الوالد أرفع درجة يوم القيامة في الجنة رُفع إليها ولده، وإن كان

1 - محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج١، ص٤٨٤.

الولد أرفع درجة رُفع إليه والده، لتقرب بذلك أعينهم).[1]

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو كلاهما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، فلهذا قال الله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا﴾، أي: كان النفع متوقعًا ومرجوًّا من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم).[2]

سادسًا: وكل ما تقدم من تفصيل في الآية الكريمة إنّما هو فرض وحكم واجب الأخذ به والعمل به؛ لأنّهُ من لدن الله العليم الحكيم. وختم الله تعالى هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فالله ﷻ عالم بما ينفع عباده، وعالم بما هو خير لمن بعدهم، فلا تغليب للأهواء، أو الشهوات أو النزوات في تقسيم الميراث. فهو سبحانه الحكيم الذي لا يجب الخروج عن حكمه إلى غيره فإن حصل ذلك حصل بني عليه أن يَضل الإنسان ويُضل غيره. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ

1 - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ط١، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ – ٢٠٠٢م)، ص ص ٢٨٠–٢٨١

2 - ابن كثير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٩

حُكْمًا﴾[1]، والله الحاكم والحكم. وهذه لفتة عظيمة من الله تعالى بختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين له ﷻ.

يقول عبد الرزاق البدر في كتابه فقه الأسماء الحسنى: (العليم: أحاط علمه بالظواهر والبواطن والأسرار والإعلان، وبالعالم العلوي والسفلي، بالماضي والحاضر والمستقبل، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء. علم ما كان، وما سيكون، وما

لم يكن أن لو كان كيف يكون. أحاط بكلّ شيء علمًا).[2]، وقال أيضًا: (وكثيرًا ما يأتي اسم العليم في سياق الأعمال وجزائها ليوقظ القلوب، وينبه العباد على أهمية إكمالها وإصلاحها وليرغبهم ويرهبهم).[3]

وقال البدر في كتابه عن اسم الله تعالى "الحكيم": (يدل على ثبوت كمال الحكم لله وكمال الحكمة، أما كمال الحكم فبثبوت ان الحكم لله وحده يحكم بين عباده بما يشاء ويقضي فيهم بما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه). وقال أيضًا: (وثبوت الحكم له سبحانه يتضمن ثبوت جميع الأسماء الحسنى والصفات العليا؛ لأنّهُ لا يكون حكمًا إلا سميعًا، بصيرًا،

1 - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٥٠

2 - عبد الرزاق بن عبدالمحسن البدر، فقه الأسماء الحسنى، ط١، (الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص١٣٤

3 - المرجع نفسه، ص١٣٧

عليمًا، خبيرًا، متكلمًا، مدبرًا.. إلى غير ذلك من الأسماء والصفات، وفي هذا إبطال لجعل الحكم لغير الله، لأنّ الحكم لا يكون إلا لكامل الصفات الذي له الأمر، وبيده التصرف).[1]

بعد هذه الوقفات مع الآية الحادية عشرة من سورة النساء فيما مضى من فصلين، ننتقل إلى الآية الثانية عشرة من سورة النساء لنقف معها عددًا من الوقفات؛ لنطَّلع على شيء من عظيم حكمة الله تعالى ورحمته ولطفه بعباده سبحانه.

1 - البدر، مرجع سابق، ص١٧٥

الفصل السادس

وقفات مع الآية الثانية عشرة من سورة النساء

من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.[1]

في هذا الفصل لي وقفات مع ميراث كل من الزوج والزوجة، كذلك أتطرق إلى مسائل متعلقة بذلك.

أولا: الزواج: هو علاقة موثقة شرعًا تربط بين اثنين –رجل وامرأة– مركبها القيام بالحقوق المترتبة على كل طرف تجاه الآخر، وشراعها المودة والرحمة.

إنّ الإسلام اهتمام كثيرًا بهذه العلاقة، من حيث ضبطها بحيث يضمن لكل طرف حقوقه ويوجب عليه واجباته. فالزوجية سنة من سنن الله

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية١٢

تعالى في خلقه، وهي عامة مضطردة، بل هي الأسلوب الذي اختاره الله جل في علاه للتكاثر واستمرار الحياة، إذ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[1] ومن الحقوق المهمة التي بنيت على الزواج، حق التوارث بين الزوجين، فالزوج يرث زوجته في حال الوفاة وكذا الزوجة، وهذا من كمال عدالة الله تعالى، فكما قامة الحياة الزوجية في أصلها على المودة والرحمة، تختم بالبر والإحسان والرأفة. فرغم انقطاع السبب بين الزوج والزوجة بموت أحدهما لا ينقطع الإحسان بينهما.

ثانيًا: بدأت الآية الثانية عشر ببيان ما للزوج من حق في ميراث زوجته. ففصل تعالى وبين أن له حالتان يرث فيهما من زوجته المتوفاة:

١- نصف التركة إن لم تكن الزوجة لولدٍ تاركةً.

٢- والربع له بالتمام متى ما كان للولد نصيب معه في الميراث. وسواء كان الولد منه أو من زوجٍ آخر كانت تحته قبله، فالأمر سيان. والولد كما تقدم: "ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن"، والإفراد أو الجمع في الأولاد كلاهما يؤدي الغرض ذاته، وهو إنقاص فرض الزوج من النصف إلى الربع مما تُرِكَ من أموال أو منافع. ثم تم ذكر الوصية والدَّين

1 - القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ٤٩

تأكيدًا على أن النصيب الموروث تسبقه حقوق معتبرة فيما تُرك.

ثالثًا: وبعد بيانه تعالى لما للزوج بين ما للزوجة من حق في ما ترك زوجها وفيه حالتان أيضًا:

١- إذ لها ربع تركة زوجها المتوفى إن لم يكن لديه ولد منها، أو من غيرها.

٢- والثمن نصيبها إن كان هناك للزوج ولد.

وفرض الزوجة من الفروض التي تقبل المشاركة، فتنفرد به الزوجة إن كانت وحدها، أما مع الضرائر فجميعهن فيه شركا، يُقسم بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية. والتأكيد على تخالف قسمة الميراث على الورثة ذُكر في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

رابعًا: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، الكلالة: الميت من ذكر أو أنثى، ولا ولد وارثًا له، أو والد وارثًا له، فحينها يرثه إخوته. والكلالة مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس ويترك وسطه عاريًا، كذلك الكلالة في الميراث يحيطون بالميت من جوانبه. وقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ حين زاره في مرضه: (إنّما يَرِثُني كلالة).[1]، وكان يومها لم يعقب بعد، ولم يكن هناك من يرثه سوى زوجته وأخواته.

1 - مسلم، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم١٦١٦

خامسًا: في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، هنا القول مطلق يشمل جميع أخ أو أخت، سواء كانوا أشقاء أو من أب أو من أم، إلا أن هناك قيودًا نقلت هذا الإطلاق إلى التخصيص بأن يكون المقصود بالآية هنا هم الإخوة من الأم دون غيرهم، وهذه القيود هي:

١- إفراد الإخوة الأشقاء ولأب في الآية السادسة والسبعين بعد المائة من سورة النساء، وسنأتي على تفصيل ما فيها في محله إن شاء الله.

٢- قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وله أخ أو أخت من أم).[1]

٣- إجماع العلماء على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية إنما هم الإخوة من الأم.

سادسًا: في قوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. فصل الله تعالى مقدار ما لكل واحد من الإخوة لأم وحالات ميراثهم؛ فإن انفردوا فلكل واحد منهما السدس، أخ لأم أو أخت لأم، فإن كانوا أكثر من ذلك تشاركوا في الثلث بالسوية.

سابعًا: مما تقدم في ميراث الإخوة لأم تتبين النقاط التالية:

١- أن شرط إرث الإخوة لأم أن يكون الميت لا والد له ولا ولد أحياء يرثونه.

٢- إنّ الولد هنا الذي يمنع الإخوة من الأم من الميراث هو مطلق الولد

1 - البغوي، مرجع سابق، ص٢٨٢

الوارث، ذكر أو أنثى.

٣- أن الوالد الذي يمنع الإخوة من الأم أن يرثوا إن وجد هو الأب والجد الوارث.

٤- الأم لا تمنع الإخوة من الأم من الميراث إن وجدت، وكذلك جدته الوارثة.

٥- الذكر كالأنثى في ميراث الإخوة من الأم، ودليل ذلك:

أ- في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ﴾، والشراكة إذا أطلقت تقتضي التسوية.

ب- ذكره تعالى استحقاق كل واحد منهما إذا انفرد في قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فسوى بين نصيب الذكر والأنثى.

ثامنًا: تكرار ذكر الوصية والدين في الآية الكريمة في أكثر من موضع دليل على أمور منها:

١- أن الحق في تركة الميت ليس فقط لورثته، بل هنالك حقوق تتقدم حق الوارث يجب إخراجها.

٢- أهمية الاعتناء بإخراج الوصية الشرعية التي ليس فيها إضرار بالورثة، أو ليس هنالك قصد بإضرار الورثة، بدليل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

٣- التعجيل بسداد ديون الميت لإبراء ذمته من حقوق الناس وحقوق الله تعالى عليه.

تاسعًا: ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾، وهذا أمر إلهي وعهد منه جل في علاه بوجوب العمل بما فرض تعالى في الميراث وغيره، وقد تقدم ذكر هذا العهد في أول الآية الحادية عشرة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، أي: يعهد إليكم ويأمركم ﷻ، فجاء التأكيد هنا أيضًا.

عاشرًا: إن الله تعالى يؤجل عقوبته لعباده العصاة حلمًا منه سبحانه، وإنظارًا لهم، ورغبةً في توبتهم، رغم علمه بأحوالهم وما جنت جوارحهم وأنفسهم، ورغم قدرته عليهم جل في علاه. وجاء ذكر الحليم هنا في الآية الكريمة تنبيهًا لأولئك الذين أسرفوا على أنفسهم في تجاوز شرع الله في الميراث وأكلوا التراث بالباطل، وكذلك تنبيهًا لعموم الورثة من الإقدام على تجاوز ما حكم الله وقسم في الميراث.

وقد تقدم معنا ذكر معنى اسم العليم، وفي هذه الآية أيضًا ذكر الله ﷻ اسم الحليم، وهو من أسمائه الحسنى. وقال عبد الرزاق البدر عن معنى هذا الاسم: (الحليم: هو الذي لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم ومعاصيهم، يرى عباده وهم يكفرون به ويعصونه وهو يحلم

عليهم، فيؤخرهم وينظر ويؤجل ولا يعجل).[1]

وقبل الانتقال إلى الفصل السابع أذكر مسائل مهمة رغبة مني في إتمام الفائدة وتوسيع المعرفة:

مسألة: فيما يخص ميراث الزوجة غير المسلمة، فالزوجة غير المسلمة لا ترث من زوجها المسلم؛ وذلك لاختلاف الدين، وهو مانع من موانع الإرث، وسيأتي كلام عن الموانع بشيء من التفصيل في موضعه. وعدم التوارث بين الزوجين؛ لأن الزواج أو الزوجية رابط يقتضي التشاكل والتناسب في الدين، وهذا لا يقع بين المسلمين والكافرة. ولكن هذا الأمر لا يمنع من البر بالزوجة غير المسلمة من قبل زوجها بعد موته، ويتحقق هذا الأمر بالوصية، فبإمكانه أن يوصي لزوجته غير المسلمة بوصية، فالإسلام دين رحمة وبر.

مسألة: في ميراث المطلقة، إذ إن حصول المطلقة على الإرث من عدمه قائم على نوع الطلاق، وانقضاء العدة من عدمها بالعموم.

١- إن كان الطلاق رجعيًا وكانت الزوجة لا تزال في عدة الطلاق ومات الزوج، فقولًا واحدًا ترث منه، أما إذا انتهت العدة ثم مات الزوج، فلا إرث لها؛ لأنها ما دامت في العدة تكون بحكم الزوجة، إذ يمكن للزوج أن

1 - البدر، مرجع سابق، ص 209

يردها في أي وقت ضمن العدة دون أن يحتاج إلى عقد جديد.

٢- إذا كان الطلاق بائنًا، فقولًا واحدًا لا ميراث للزوجة، سواء كانت في العدة أو لم تكن في العدة؛ لأن سبب الزوجية انقطع ببينونتها. ويستثنى من هذا الأمر حالة واحدة تعرف بطلاق الفرار، وطلاق الفرار هو أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف فرارًا من إرثها. أما إن طلقها طلاقًا بائنًا، فلا توارث بينهما حتى لو كانت المرأة في عدتها. لكن الأمر ليس على إطلاقه، ويفرق بين الطلاق حال الصحة وحال مرض الموت المخوف للزوج، وهو المرض الذي ينتهي بموت المريض غالبًا. ففي حال طلاق الزوج زوجته في مرض الموت المخوف، ينظر هل هو غير متهم بالفرار من إرثها، أي: لا توجد تهمة الطلاق من أجل حرمان الزوجة من الميراث، فإن ثبت ذلك فالمطلقة بائن لا ميراث لها. أما إن كان متهمًا بالفرار من ميراثها، فالأقوال أربعة:

١- لا ترث مطلقًا عند السادة الشافعية سدًّا للذريعة.

٢- ما دامت في عدتها، فلها الميراث لا بد، وهذا قول السادة الحنفية.

٣- ترث وإن خرجت من عدتها ما لم تتزوج، هكذا قال السادة الحنابلة.

٤- أما السادة المالكية، فالميراث لها مضمون، وإن خرجت من العدة وتزوجت أزواجًا عدة، عقوبة لذاك الفرار بضد قصده.

مسألة: الزوجة المعقود عليها ولم يدخل أو يختلِ بها الزوج ترث إن مات، وتعتد، وهو يرثها إن ماتت. إذ إن التوارث بين الزوجين لا علاقة له بالدخول، بل بالعقد الصحيح، فمتى ما عقد العقد وكان صحيحًا تحقق سبب التوارث بين الزوجين.

بعد إتمام هذا الفصل بحمد الله أنتقل بكم إلى الفصل السابع وفيه وقفات مع الآيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من سورة النساء.

الفصل السابع

وقفات مع الآيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من سورة النساء

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.(١)

أولًا: بعد أن بيّن الله تعالى حكم الميراث إجمالًا في الآية السابعة، ثم التفصيل فيما للورثة وما يتعلق بالتركة من حقوق، جاءت الآيتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة لتعلنا عن نتائج الالتزام بما شرع الله من عدمه، فاتضح من خلالهما أمران مهمان هما:

1- أنهما تكملة مهمة وإخبار بنتائج العمل أو تركه بما يخص بأحكام الميراث التي بينها الله تعالى وما يتعلق بها.

2- أنهما مكملتان لبعضهما البعض، إذ إنهما تشرَحان النتائج التي ستبنى على ما إذا التزم بشرع الله فيما يخص المواريث من عدم الالتزام.

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 13–14

ثانيًا: في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي إن هذه الأحكام التي شرعها الله تعالى في المواريث وفصلها ﷻ يجب العمل بها وعدم مجاوزتها، إذ أنّ الله تعالى قد قسم تلك الفرائض والمقادير للورثة كلٌّ حسب استحقاقه واحتياجه، فالاعتداء عليها وعدم العمل بها تعدٍّ وإفراط وتفريط فيما أمر الله، إذ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، والظلم أمر عظيم، فالإنسان يظلم نفسه أولًا بتجاوزه لحدود الله وشرعه وإيقاعها تحت العقاب الشديد من الله تعالى إن لم يتب، ثم يظلم الناس بأخذ ما ليس له من حق، وهذا الظلم لا يمكن التخلص منه إلا برد الحقوق إلى أهلها.

ثالثًا: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فطاعة هي الالتزام والامتثال لأوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما، وهذه الطاعة يترتب عليها دخول الجنة التي لا يمكن وصف جمالها وما فيها

من خير، فهي لا كما عين رأت ولا كما خطر على قلب بشر، هي دار المقام ودار الخلود ودار النعيم المقيم، والطريق إليها محفوف بالمكاره ومحفوف بمجاهدة النفس والصبر ودفع الشهوات، فيها الأنهار الجارية من خمر وعسل مصفّى، وفيها القصور العالية والثمار والزوجات وكل ما تشتهي

1 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية229

النفس وزيادة وزيادة وزيادة.

رابعًا: خُتمت الآية الثالثة عشرة بالتأكيد على أنّ النجاة من النار ومن سخط الجبار جل في علاه وعذابه، والدخول إلى الجنة، لا يتحقق إلا بالتزام أوامره تعالى ورسوله ﷺ، والانتهاء عما زُجِرَ عنه العبد. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾: (الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه).[1]

خامسًا: في الآية الرابعة عشرة خطاب واضح جلي لكل مَن ظلم الورثة في قسمة التركة سواء كان مورثًا أو وارثًا أو وصيًا، وتحذير شديد لمن لم تعطِ كل ذي حق حقه، بأن عليه أن أعلم أنه مُتعدٍ لحدود الله تعالى، مخالف لأوامره ﷻ، فإن استكبر وأصرّ ولم يتب ويرجع الحق إلى أصحابه، فسينال خسرانًا عظيمًا؛ دخول نار جهنم والعذاب فيها، وليس أي عذاب، بل عذاب مهين مذلّ، فيجتمع عليه: العذاب والإهانة والصغار والذل في النار. قال القرطبي رحمه الله: (والعصيان إن أريد به الكفر، فالخلود على بابهِ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى،

1 - السعدي، مرجع سابق، ص٤١٦

فالخلود مستعارٌ لمدةٍ ما).[1]

ولأهمية موضوع التعدي على حقوق الورثة، سأفرد الفصل الثامن للكلام عن العواقب المترتبة على ذلك وأبرز أسبابه.

1 - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 ه)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي وآخرون، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427ه – ٢٠٠٦م)، ج6، ص 136

الفصل الثامن

﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾[1]

ينقسم الفصل إلى مبحثين:

الأول: عواقب التعدي على حقوق الورثة.

الثاني: أبرز أسباب التجرؤ على حقوق الورثة.

المبحث الأول

عو اقب التعدي على حقوق الورثة

قبل البدء، وجب التنويه على أنّ العواقب والعقوبات ليست منحصرةً بما هو آتٍ من فقرات، إلا أني اخترتُ ما رأيته مقدمًا على ما سواه، والجميع بالغ الأهمية.

أولًا: التعدي على حدود الله ﷻ.

آكل الميراث بغير حقٍّ معتدٍ لحدود الله تعالى، منتهكٌ لحرماته، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل السابق حينما وقفنا مع الآيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

ثانيًا: الإفلاس يوم القيامة.

1 - القرآن الكريم، سورة الفجر، الآية١٩

إن المال الذي يُنتزع بقوة، أو بتحايلٍ على يتيم أو امرأة مسكينة، يأتي على الحسنات كما تأتي النار على العود اليابس، ويُحمل مغتصبه ذنوبًا وآثامًا وأقذارًا ورجسًا.

قال الصادق المصدوق ﷺ: (أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المُفْلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقالَ: إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يَأْتي يَومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، ويَأْتي قدْ شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسَناتِهِ، وهذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ).[1] فيا آكلًا للميراث، لا تظنَّ أنّ ذاك فيه الغنى، كلا، بل فيه الإفلاس، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.[2]

ثالثًا: الإثم الكبير.

التعدي على المواريث جرمٌ عظيم وإثمٌ مبين؛ قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[3]، والمعنى: إنّ أكلكم أموالهم مع أموالكم إثمٌ عظيم وخطأ

1 - مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم ٢٥٨١.

2 - القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية٨٨–٨٩

3 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢

كبير، فاجتنبوه.

رابعًا: أكلة الميراث أكلة للنّار.

الذين يأكلون الميراث هم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]، فأكل مال اليتامى ظلمًا هو بخسُهم حظَّهم في الميراث.

خامسًا: الفضيحة يوم القيامة.

قال النبي ﷺ: (مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ).[2] وقوله ﷺ: "شبرٍ" ليس المقصود منه المقدار، بل المقصود التقليل؛ فيشمل ما فوقه وما دونه.

سادسًا: المتعدي على الميراث قاطعٌ لأرحامه.

مَن يتعدى على الميراث، فقد قطع رحمه، وظلم نفسه، وعصى ربَّه. قال النبي ﷺ: (مَا مِن ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجِّلَ اللهُ تعالى لصاحبه العقوبةَ في الدنيا، مع ما يدَّخر له في الآخرة، مثل البغي وقطيعة الرحم).[3]

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٠

2 - البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم ٣١٩٥.

3 - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، =

حقٍّ أوجبه الله لعبدٍ من عباده وسلبه!

سابعًا: إنّ أكل التراث بغير حق يدخل في السبع الموبقات.

قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).[1]

=١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج٣، ص٢٠٢، كتاب الأدب، باب: النهي عن البغي، رقم ٤٩٠٢، حكمه: صحيح.

1 - البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم ٢٧٦٦.

المبحث الثاني

أبرز أسباب التجرؤ على حقوق الورثة

من أكثر الأسباب التي تدفع الإنسان لأكل أموالٍ ليست من حقه، ما يأتي:

أولًا: الجهل بأحكام المواريث.

رغم أن المسلمين يقرؤون القرآن ويمرون على آيات المواريث، ولنقل على أقل تقدير مرةً في العام في شهر رمضان، إلا أن كثيرًا منهم يمر على الآيات مرور الكرام، قراءةً دون تدبر، أو دون أن تستوقفه تلك الآيات. هذا من جانبه، ومن جانبٍ آخر ضعف الحملات الدعوية التثقيفية في هذا الجانب؛ فقد تمر السنة والسنة والخطيب في يوم الجمعة يتكلم عن أمور شتى من أمور الحياة والأحكام الشرعية، لكنه لا يمر على موضوع الفرائض والمواريث مرورًا تثقيفيًا يعرف من خلاله الناس ما لهم وما عليهم، إضافةً إلى ضعف أو عدم وجود دورات أو دروس تثقيفية في المساجد لعامة المسلمين في هذا الشأن، وإن وجدت فنجدها دروسًا أكاديمية تخصصية.

ثانيًا: سيطرة التقاليد والعادات القبلية الجاهلية على بعض المجتمعات.

إن بعض الناس، خاصةً في المجتمعات غير الحضرية، وأقصد بها الأرياف وأمثالها -وهذا لا ينفي وجود حالات ظلم للورثة في المدن- وديدن أولئك

تغليب عاداتٍ موروثة على شرع الله سبحانه، وعلى رأسها عدم توريث المرأة وجحود حقها في الميراث، بل وإنكاره بالكلية، تحت شعار أن ما ستحوزه الأنثى سيؤول إلى رجلٍ غريب "الصهر".

ثالثًا: طمع بعض الأقارب في ميراث الضعيفين (المرأة واليتيم).

من أعظم الظلم وأشنعه أن تُحرم المرأة أو الصغير من حقٍّ فرضه الله تعالى.

قال النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ: اليتيمِ، والمرأةِ).[1]، وأُحرِّج؛ أي: أُلحق الحرج –وهو الإثم– بمن ضيَّع حقهما.

والأسباب قد تختلف من زمنٍ لآخر، وتتنوع حسب البيئات الاجتماعية والوعي الديني، ولا يُشترط اجتماع أكثر من سبب، أو جميعها، في آكل التراث، بل يكفي أحدها.

1 - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج١٥، ص٤١٦، رقم ٩٦٦٦. وعند أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م)، كتاب عشرة النساء، باب: حق المرأة على زوجها، ج٨، ص٢٥٤، رقم ٩١٠٤، حكمه: حسن.

قال طرفة[1]:

وَظُلمُ ذَوي القُربى أَشَدُّ مَضاضَةً عَلى المَرءِ مِن وَقعِ الحُسامِ المُهَنَّدِ

1 - هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو. شاعر جاهلي من فحول الطبقة الأولى، وأحد أبرز أصحاب المعلقات. وُلد في بادية البحرين، وتنقّل في بوادي نجد، واشتهر بذكائه المبكر ونبوغه الشعري، حتى أصبح من أعلام الشعر في شبابه المبكر.

الفصل التاسع

وقفات مع الآية السادسة والسبعين بعد المائة من سورة النساء

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.(١)

أمر المواريث أمر عظيم؛ لأن فيه تطبيقًا لشرع الله وإيصال الحقوق لعباده جل في علاه. فقد كان النبي ﷺ يقسم المواريث بنفسه، ومن بعده أولى هذا الأمرَ الصحابةُ الكرام بالعناية والاهتمام حتى برز منهم جماعة تميزوا بهذا العلم كأبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم سار على هذا النهج سلف الأمة وعلماؤها الأفذاذ، حتى إن كلمة فرضي صارت فخرًا لمن يُنعت بها. والآن أقف وقفات مع آخر آيات الميراث، ثم أختم الفصل بعدد من المسائل أراها واجبة الذكر.

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٧٦

أولًا: هذه الآية الكريمة نزلت في الصيف وعُرفت باسم آية الصيف. خطب عمر بن الخطاب يوم جمعة فقال: (إنِّي لا أدَعُ بَعدي شيئًا أهَمَّ عِندي مِنَ الكَلالةِ، ما راجَعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في شَيءٍ ما راجَعتُه في الكَلالةِ، وما أغلَظَ لي في شَيءٍ ما أغلَظَ لي فيه، حتَّى طَعَنَ بإصبَعِه في صَدري، وقال: يا عُمَرُ، ألا تَكفيكَ آيةُ الصَّيفِ التي في آخِرِ سورةِ النِّساءِ؟! وإنِّي إن أعِشْ أقضِ فيها بقَضيَّةٍ يَقضي بها مَن يَقرَأُ القُرآنَ، ومَن لا يَقرَأُ القُرآنَ).[1] كما أنها آخر آية نزلت من القرآن الكريم، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي إسحاق قال: (سَمِعتُ البَراءَ رَضيَ اللهُ عنه، قال: آخِرُ سورةٍ نَزَلَتْ بَراءةُ، وآخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾).[2] وفيها تفصيل لميراث الإخوة والأخوات لغير أم (الأشقاء ومن الأب).

ثانيًا: أخبر الله تعالى أن هناك من استفتى رسول الله ﷺ في أمر الكلالة، فكانت الإجابة من الله سبحانه وتعالى، إذ لم يقل: قل يا محمد، بل قال جل في علاه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وهذا إن دل فإنما يدل على عظم أمر المواريث عامة، والكلالة خاصة، لما تولاه الله ﷻ

1 - مسلم، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم ١٦١٧

2 - البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، رقم ٤٦٠٥

من تقسيم للميراث وتبيين وتوضيح لكل تفصيل من تفاصيله.

ثالثًا: في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بيان لما للأخت المنفردة إن ورثت أخاها الذي لم يورث كلالة خلفه، وهو نصف التركة. ثم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، بيان آخر لمقدار ميراث الأخوات، وهو أن لهن الثلثين يتشاركن فيه بالسوية إن كن جمعًا، وقد تقرر عندنا أن الجمع في علم المواريث من اثنين فصاعدًا. وفرض النصف أو الثلثين للأخوات من غير أم مشروط بشروط، هي:

١- عدم وجود ولد أو والد للميت، وهذا مأخوذ من معنى الكلالة.

٢- عدم وجود أخ لهن ينقلهن من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعًا: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذُكر أن الأخ، سواء كان شقيقًا أو من الأب، عاصب بنفسه، أي إنه يرث دون تقدير محدد، فهو قد يأخذ المال كله إن كان وحده، أو يتشارك مع عاصب يماثله، أو يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض. ثم جاء في الآية ذكر الإخوة والأخوات إن اجتمعوا وكانوا متماثلين في رابطتهم بالميت، كأن يكونوا أشقاء، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، حينها يكون نصيبهم باجتماعهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامسًا: في الآية الكريمة جاء ذكر للولد دون الوالد، والكلالة هو من يموت ولا والد له أو ولد ويرثه إخوته، فلِمَ لم يُذكر الوالد هنا؟ الجواب: من معاني الوالد الأب والأم، ومن معاني الوالد الأب والجد، وهذا تقدم معنا بيانه، فإن قلنا في حال الإخوة لغير أم: وجود والد بمعناه العام، فسنجد أن ميراث الإخوة والأخوات لغير أم سيكون على النحو التالي:

١- إن كان هناك أب فهم محجوبون قولًا واحدًا باتفاق الجميع، ولا شيء لهم في الميراث.

٢- وإن كان هناك أم فهي لن تؤثر على أنصبائهم شيئًا، بل على العكس، جمعهم يحجبها من أفضل أو من أعلى نصيب لها إلى أقل نصيب، وهو السدس.

٣- وإن قلنا الوالد هو الجد، فميراث الإخوة لغير أم مع الجد سيختلف، فعند الجمهور يرث الجد كواحد من الإخوة معهم على تفصيل في مراعاة الأحظ للجد، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ إذ اعتبر الجد كالأب في منع الإخوة لغير أم، أما الإخوة من الأم فأمرهم واضح؛ إذ هم يحجبون بالأب والجد قولًا واحدًا. لذا لم يُذكر الوالد.

سادسًا: في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، إن الله سبحانه بيَّن الأحكام التي يحتاجها المسلم، وشرحها ووضحها فضلًا منه جل في علاه

وإحسانًا على عباده؛ لئلا يضل العباد ويتخبطوا في الآراء والاجتهادات البشرية التي لا تُبنى على أساس شرعي. أما ما يُبنى على الأسس الشرعية من الاجتهادات، فهي رحمة من الله عز وجل بهذه الأمة لكي لا تضل ولا تتخبط بها الشبهات. بل هو سبحانه ورسوله الكريم ﷺ بيَّنا ووضَّحا كل شيء فيما يخص الميراث. ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فهو العالم بما يحتاجه عباده، فيبين لهم ويهديهم إلى صراط مستقيم، إن تمسكوا به لا يضلوا، وإن ابتغوا غيره تخبطتهم الشبهات والشهوات. وإن هذا العلم -علم الفرائض والمواريث- صالح لكل زمان ومكان، وفيه نفع وهداية، وبه يتعبد المسلم ربه، فمن خلال الالتزام به يكون تحكيمًا لشرع الله تعالى.

والآن آتي على ذكر بعض المسائل المهمة لزيادة الفائدة للقارئ الكريم:

مسألة: قد يقرأ قارئ في بعض الكتب، تسمية: (بنو الأعيان، وبنو العلات، وبنو الأخياف)، إن هذه الكلمات المقصود بها:

١- بنو الأعيان هم الإخوة الأشقاء؛ لأنهم خرجوا من عين واحدة، فأبوهم وأمهم واحد. جاء في لسان العرب: (بَنُو الأَعيان الإِخْوة لأَب وأُمٍّ وَاحِدٍ).[1]

1 - ابن منظور، مرجع سابق، ج١١، ص٤٧٠

٢- بنو العَلَّات هم الإخوة من الأب. جاء في لسان العرب: (يُقَالُ لبَني الضَّرائر بَنُو عَلَّات).[١]

٣- بنو الأخياف هم الإخوة من الأم فقط، جاء في القاموس المحيط: (وإخْوَةٌ أخْيَافٌ: أمُّهُم واحِدَةٌ والآباءُ شَتَّى).[٢]

مسألة: في ميراث الأخوات، إن اجتمعت في الميراث أخت شقيقة ترث النصف، ومعها أخت لأب أو أكثر غير معصبة، فلهذه الأخت من الأب أو أكثر السدس؛ لأن السدس تكملة للثلثين الذي هو نصيب الأخوات. وقد تقدم معنا ذكر هذا الأمر في مسألة مشابهة، ألا وهي مسألة البنت الصلبية مع البنت لأب أو البنات، في وقفاتنا في الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

مسألة: التعصيب مأخوذ من عصبة الرأس، والعاصبون هم الأقارب من الرجال الذين يحيطون بالمرء، ويتحملون الدية، وهم العاقلة. وفي علم المواريث، العاصب بالنفس: هو كلّ رجل لا نصيب أو فرض محدد

1 - المرجع نفسه، ج١١، ص٤٧٠

2 - مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٨١٠

له في الميراث، فقد يرث كل المال إذا انفرد، أو يرث ما تبقى بعد أصحاب الفروض، أو لا يحصل على شيء إن استنفذت التركة من قبل مَن يرث بالفروض. والعاصب بالنفس يعصب غيره، وهن الإناث؛ فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، والأخ من الأب يعصب الأخت من الأب، ويسمون بالعصبة بالغير. ولا يوجد عاصب بالنفس من الإناث إلا المعتقة، فهي امرأة أنعمت على عبد لها بإعتاقه، فصار لها حق، وهذا الحق في الميراث منه يكون عصبة بالنفس.

مسألة: العصبة مع الغير، وهذه العصبة لا تكون إلا في أخوات لغير أم مع فرع وارث مؤنث غير معصب، فتكون الأخوات مع البنات عصبة، وحينها تكون الأخت الشقيقة بقوة الأخ الشقيق في الحجب، وكذلك الأخت لأب إن لم تكن هناك أخت شقيقة، فهي مع الفرع الوارث المؤنث عصبة مع الغير بقوة الأخ من الأب.

مسألة: الأخت الشقيقة لا يعصبها إلا الأخ الشقيق، والأخت من الأب لا يعصبها إلا الأخ من الأب. وذكرت هذه المسألة هنا لكي لا يختلط الأمر مع مسألة ابن الابن الذي يعصب بنت الابن الأعلى منه درجة إن سقطت من الميراث باستغراق فرض الثلثين.

الفصل العاشر

أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

- **أهم النتائج:**

أولًا: لم تكن نظم المواريث السابقة للإسلام قائمة على معايير تراعي الإنسان من حيث حاجاته والتزاماته وصلته بالميت، بل تأثرت في كثير من الأحيان باعتبارات اجتماعية وقبلية، كان من أبرزها تغليب القوة العسكرية والعصبية القبلية على غيرها من الاعتبارات.

ثانيًا: جاء نظام الميراث الإسلامي متدرجًا في تقرير أحكامه حتى استقر على جعل الإنسان محورًا رئيسًا في عملية التوريث، من خلال إرساء مبادئ العدل، وحفظ الحقوق، وتنظيم انتقال المال بعد الوفاة.

ثالثًا: حقق نظام الميراث الإسلامي مبدأ الاستخلاف في المال، فمنع بقاء التركة دون تنظيم أو استحقاق واضح، الأمر الذي يسهم في الحد من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بسبب الأموال بعد وفاة أصحابها.

رابعًا: تكشف آيات المواريث عن منهج دقيق في ترتيب الورثة وبيان أنصبتهم، إذ بدأت بالفروع الوارثة، ثم الأصول، ثم الحواشي، ثم الكلالة، وهو ترتيب ينسجم مع أكثر صور الميراث وقوعًا بين الناس، ويعكس عناية التشريع ببيان الأحكام بحسب شيوعها وأهميتها العملية.

خامسًا: يظهر من مجموع أحكام الميراث أن التشريع الإسلامي راعى جملة من المقاصد والمعايير في توزيع التركة، من أبرزها:

تحقيق العدل في توزيع الحقوق وفق الالتزامات المالية والمسؤوليات المترتبة على الوارث.

مراعاة موقع الجيل الوارث وحاجته إلى المال بحسب إقباله على الحياة أو إدباره عنها.

توثيق صلة الرحم من خلال إشراك أكبر شريحة ممكنة من الأقارب في الاستحقاق الإرثي.

تحديد الحقوق والأنصبة بصورة واضحة تمنع التنازع وتحفظ الاستقرار الأسري والاجتماعي.

سادسًا: امتاز نظام الميراث الإسلامي بالشمول، إذ وسّع دائرة المستحقين للإرث من الأقارب مقارنةً بعدد من النظم السابقة، بما يعزز التراحم والتكافل بين أفراد الأسرة والقرابة.

سابعًا: أكد الإسلام حق المرأة في الميراث باعتباره حقًا شرعيًا ثابتًا، وجعل أصل الاستحقاق قائمًا للرجال والنساء معًا، كما بيّنت النصوص الشرعية أن ما يقع في بعض المجتمعات من حرمان المرأة أو الانتقاص من حقها إنما يرجع إلى أعراف وعادات تخالف أحكام الشريعة.

ثامنًا: يرتبط نظام الميراث في الإسلام بالبنية العامة للحقوق والواجبات

المالية في الأسرة، حيث روعي في توزيع الأنصبة ما قررته الشريعة من مسؤوليات مالية والتزامات إنفاقية، الأمر الذي يجعل أحكام الميراث جزءًا من منظومة متكاملة لا تُفهم على وجهها الصحيح بمعزل عن بقية الأحكام المالية والأسرية.

تاسعًا: أولى التشريع الإسلامي عناية كبيرة بحماية الحقوق المتعلقة بالتركة، فكرر التأكيد على تقديم قضاء الديون وتنفيذ الوصايا المشروعة قبل تقسيم الميراث، كما شدد على حرمة الاعتداء على الأنصبة المقررة أو الاستيلاء عليها بغير حق.

عاشرًا: يتضح من مجموع الأحكام السابقة أن نظام الميراث الإسلامي يقوم على أسس متكاملة تجمع بين العدل، وحفظ الحقوق، ومراعاة حاجات الورثة، وتقوية الروابط الأسرية، وتنظيم انتقال المال بما يحقق الاستقرار الاجتماعي ويمنع أسباب النزاع والخصومة.

- **التوصيات:**

أولًا: من المهم جدًا عقد ندوات ودورات تثقيفية يكون المستهدف منها، هو عامة المسلمين لا الخاصة منهم، وأقصد طلبة العلم. وهذا اليوم سهلا يسيرا في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي وازدياد عدد المعلمين لهذا العلم الجليل عبره.

ثانيًا: استهداف المجتمعات التي لا زالت تتعصب للرجل في قضايا الميراث بحملات التثقيف وخوصا المرأة خصوصًا من خلال تعر يفها بحقوقها وحثها على عدم السكوت عن هذا الحق، وأنها إذا تعرضت لظلم فأبواب القضاء مفتوحة لها، وأن القانون وقبله الشرع يحفظ لها حقوقها كاملة، ولا يستطيع شخص كائنًا من كان أن يحرمها هذا الحق.

- **اقتراح:**

أقترح إطلاق حملة واسعة تحت عنوان محو الأمية المواريثية يقوم عليها عدد من مشايخنا الأجلاء يكون هدفها نشر اسس هذا العلم بين عامة المسلمين.

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا

وفي الختام أقول: "ما كان من توفيق، فمن الله تعالى وحده،
وما كان من زلل أو نسيان، فمني والشيطان"

قائمة المصادروالمراجع

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية المطهرة:

1 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، د ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

2 - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

3 - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)،محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

4 - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ت- تفسير القرآن الكريم:

1 - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

2 - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي وآخرون، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-٢٠٠٦م).

3 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط٢، (المملكة العربية

السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م).

4 - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ط١، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ – ٢٠٠٢م).

5 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م).

6 - محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط١، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

7 - محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

ث- علوم القرآن:

1 - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تخريج وتدقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، ط٢، (المملكة العربية السعودية: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

2 - فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ط١٢، (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

ج- فقه عام:

1 - شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، ط١، (الرياض: دار مدار الوطن للنشر، د ت).

2 - محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

3 - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

4 - مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

ح- المواريث والفرائض:

1 - أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي الشافعي ابن المتقنة (ت ٥٧٧هـ)، بغية الباحث عن جمل المواريث (الرحبية).

2 - أحمد نهار الزامل، المدخل إلى علم المواريث، ط٢، (سورية: نشر ذاتي، د ت).

3 - عبد الرزاق أحمد قنديل، (المواريث في اليهودية والإسلام: دراسة مقارنة)، القاهرة: ضمن سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، صدر عن مركز الدراسات الشرقية، (ع١٣-٢٠٠٨م).

4 - محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط٣، (بغداد: منشورات دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٩م).

5 - نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، د ط، (مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص: 14 - 15

خ- شرعية متفرقة:

1 - عبد الرزاق بن عبدالمحسن البدر، فقه الأسماء الحسنى، ط١، (الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

2 - محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ط١، (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، 1420هـ-2000م).

د- معاجم اللغة العربية:

1 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هاروت (ت ١٤٠٨هـ)، ط٢، (لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م).

2 - أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

3 - مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

4 - مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

5 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ).

ذ- متفرقة:

1 - أحمد شلبي، المسيحية، ط٧، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1983م)، ص٢٠١، وأحمد إدريس، تاريخ الإنجيل والكنيسة، د ط، مكة: دار الحراء، 1987م).

ر- رسائل وبحوث علمية:

1 - جهاد داوود سليمان شحادة، (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، نابلس، فلسطين، 1438هـ – 2016م.

ز- مواقع إلكترونية:

1 - علوي عبدالقادر السقاف، الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، كتاب الشركة، الباب الثاني: أقسام الشركة وأحكامها، الفصل الأول أقسام الشركة.

قائمة الآيات القرآنية

البقرة		
الآيات	رقمها	الصفحة
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ...الآية﴾	٢٢٩	٥٩

النساء		
الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ... الآية﴾	٢	٦٣
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... الآية﴾	٧	٢٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...الآية﴾	١٠	٦٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...الآية﴾	١١	٢٨، ٤٠
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...الآية﴾	١٢	٤٩

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ... وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾	١٣ – ١٤	٥٨
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...الآية﴾	١٧٦	٦٩

المائدة

الآيات	رقمها	الصفحة
﴿فَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾	٥٠	٤٦

الأنفال

الآيات	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ... الآية﴾	٧٢	٢١

الشعراء

الآيات	رقمها	الصفحة
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ... إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	٨٨ – ٨٩	٦٣

الأحزاب		
الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ... وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٤ – ٥	٢١
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ... الآية﴾	٦	٢١
الحجرات		
الآيات	رقمها	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...الآية﴾	٤٩	٥٠
الفجر		
الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾	١٩	٦٢

قائمة الأحاديث

الحديث	المصدر أو المرجع	الصفحة
أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المُفْلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ... الحديث	مسلم	٦٣
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... الحديث	البخاري	٦٥
إنكم تقرءون هذه الآية... الحديث	الألباني	٤٤
أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها... الحديث	البخاري ومسلم	٢٨
إنّما يَرِثُني كلالة	مسلم	٥١
إنِّي لا أدَعُ بَعدي شيئًا أهَمَّ عِندي مِنَ الكَلالةِ... الحديث	مسلم	٧٠
جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسألُه ميراثَها... الحديث	الترمذي	٣٨ - ٣٩

سَمِعتُ البَراءَ رَضيَ اللهُ عنه، قال: آخِرُ سورةٍ نَزَلَتْ... الحديث	البخاري	٧٠
عادَني النَّبيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ... الحديث	البخاري	٤١
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	البخاري ومسلم	٤٣
قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا امرأةٌ من السَّبي... الحديث	البخاري ومسلم	٢٩ - ٣٠
اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ: اليتيمِ، والمرأةِ	مسند الإمام أحمد	٦٧
كُنَّا جُلوسًا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجَنازةٍ... الحديث	البخاري	٤٣
مَا مِن ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجِّلَ اللهُ تعالى لصاحبه العقوبةَ... الحديث	الألباني	٦٤
مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ	البخاري	٦٤



قائمة المحتويات

العناوين	صفحة
الإهداء	٣
المقدمة	٤
تمهيد	٦
الوقفات	٦
الآيات	٦
تعريف علم المواريث	٧
الفصل الأول: نبذة تاريخية مختصرة	١٢
أولًا: الميراث عند العرب في الجاهلية	١٢



ثانيًا: الميراث عند قدماء المصريين	١٤
ثالثًا: الميراث عند اليهود	١٥
رابعًا: الميراث عند النصارى	١٦
الفصل الثاني: التدرج في تقرير نظام الميراث الإسلامي	١٨
أولًا: تعريف التدرج في التشريع	١٨
ثانيًا: الحكمة من التدرج	١٩
ثالثًا: مراحل التدرج في تقرير نظام الميراث الإسلامي	٢٠
الفصل الثالث: وقفات مع الآية السابعة من سورة النساء	٢٣
الفصل الرابع: وقفات مع الآية الحادية عشرة من سورة النساء	٢٨

الفصل الخامس: وقفات مع الآية الحادية عشرة من سورة النساء	٤٠
الفصل السادس: وقفات مع الآية الثانية عشرة من سورة النساء	٤٩
الفصل السابع: وقفات مع الآيتين؛ الثالثة عشرة والرابعة عشرة من سورة النساء	٥٨
الفصل الثامن:﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾	٦٢
المبحث الأول: عواقب التعدي على حقوق الورثة	٦٢
المبحث الثاني: أبرز أسباب التجرؤ على حقوق الورثة	٦٦
الفصل التاسع: وقفات مع الآية السادسة والسبعين بعد المائة من سورة النساء	٦٩
الفصل العاشر: أهم النتائج والتوصيات والمقترحات	٧٦

أهم النتائج	٧٦
التوصيات	٧٨
اقتراح	٧٩
قائمة المصادر والمراجع	٨١
قائمة الآيات القرآنية	٨٩
قائمة الأحاديث	٩٢